ورد الى الفاضل العم ان هذا انما هو اذا لم يبان المدعى عليه بمثل ما اتى به المدعى ورد كلامه بان المتنازع فيه محوز وان لا فائدة في احوال المحوز وان بينة الحائز تقبل الى الحاجب فان كان بيد غيرهما فلم يعرف لمن منهما وقيل يبقى في يد من هو له اعلى بعض كلام الى الحاجب للمحائزين وحمل التثبيت للمنزل عليه ونحو التناكر والمتردد وبسكون النزال نفقة في البينة متعلق بالجمال والجمال عطف على الحكم بجوف الطالب وهو اولى وفي نسخة انفالا بدل الجمال وهو اولى للسلامة من الايهام وما على بعض للمحائزين كما في كلام الى الحاجب

فتنبيه يشكل التناكر عمل ما وقع به الترجيح بين البينتين المتعارضتين وهو كثير اذا استمر الحكم في احدى البينتين فقط ويبقى النظر فيما اذا كان في كل واحدة من جهة بتعارض في الاخرى اي بجنسه وتفرع في بعض مثل الترجيح بما هنا مما اجمعه وتطلب النقل والقاعدة في ذلك والله الموفق للصواب قال رحمه الله تعالى

المرء وهو في حق الميت ملتبس به الموت والوارث بعد تبعيته

المعنى ان من ادعى على الميت كان بيده دينا وودبعة لابيه او غيره ثم يكون هذا المدعى وارثا له فان المدعى عليه لا يلزم بجوابه فانكر او انكار الا بعد ان يثبت الطالب موت صاحب الحق وعدد ورثته فان في التبعية في التقسيم الثالث

ان تسلم جواب المدعى عليه فانه وفي لفظ ابن عرفة قال المتناول لا يوقف المدعى عليه الا بعد اثبات المدعى موت صاحب الحق وعدد ورثته وتقدا لسع

الوارثات فان لم يثبت ذلك ثم تكون حجة على المطلوب لان له حجة في ان يقول ان اباك او جدك او من تقوم عنه حي ويستحق والغيبة انه لاحق من عنه او

بطلبه

من اراد ما يجوز الميت فلا يلزم المدعى عليه جواب الا بعد اثبات امور

اذا مات صاحب الحق فيلزم الطالب اثبات موته وعدد ورثته الى [illegible]

٨١

بطلبه ان كان له فيه حق فيلزم من فيه قال وكذا الحكم في الورثة بين يدي ولده او من واليه او بغير ذلك في ذلك فعلوا اذا قالوا اذكر لنا عالم بموته وعدد ورثته قال وان احد من الورثة لم يقبل قوله لما في ذلك من اخراج الحقوق وتنوع من زوجته ونفقة وحدث والقضاء وطلاقه وتنجيز الدين ولا يجري عليه في شيء من ذلك والمال هو مشاهد بين الورثة لا يقع فيه ان قيل في ثبوت ابطال ما في ذلك من ضرر

حاصلة فيما اخره لعينه من الحاضر وعن قولا احمد بن بشير ان في تنقيل رجل لم يوجد به لما في ذلك من شهود حيث ونفقة ويجب زوجته وتنجيز وحلاله وغير ذلك من هذا

وقوله في التنبيه فان لم يثبت ذلك لم تكن له حجة على المطلوب بانه للمتناظم النقل يجب بذلك في قوله وان ذكر اهل لا ثبوت عن طلوب السفه ببينة وقوله فيها وقال احمد بن بشير وان فرائض لعله مبني على القول بان الدعوى لا تنبعض وفيه في البيت تسكين نفقة وعدد نقيل فيتصل والمخالف انه بعد محرر وفي بعض النسخ ما ذكر والله اعلم قال رحمه الله تعالى

كعكسه والاكثر على شبهه كغائب وذي الحجر والاهمال يعد والشهر تجيد

بغير خطاب ذي قال من متعلقا ولو لم بين من خيار ونحوه ولا يعد لا

اذا النفقة دفع كثير عند كم وعلى غير الطلب وان سكن النصف ثبوت

ثبوت من بطلوبه السفه بينه فتعين ذوي الادعاء مؤلا حاله

المسئلة انه قيل هذه مات صاحب الحق فيلزم وارثه على المدعى عليه وهذه عكسها فان المدعى عليه فيلزم المدعى على ورثته الحكم فيه كذلك في اسقاط الابر واثبات موت المدعى عليه وعدد ورثته ولذلك تشبه احداهما بالاخرى منها ان كعكسه ولا بد للمدعي في هذه الصورة من ان يحلف يمين القضاء

اذا مات المدعى عليه تمام بالمجهول

اذا مات المدعى عليه فلا بد من اثبات موته وعدد ورثته كالصورة التي قبلها ولكن هذه يلزم فيها يمين القضاء ولا يلزم في موت صاحب الحق